بالاشهر ويفسد الانكحة وقيل بحد واختلف فيه وقيل تحد بخمسين سنة
وهو مذهب عايشة رضي الله عنها وفي المحيط اليوم يفتي به تيسيرا على من
ابتلي بارتفاع الحيض بطول العمر وقيل تحد بخمس وخمسين وبه افتى
مشايخ بخارى وخوارزم ومرو وقيل تحد بستين سنة وهو مروي
عن محمد ايضا نصا ومعتبر عند اكثر المشايخ واختلف فيما انه بعدها
اي بعد مدة الاياس فظاهر المذهب انه لا يكون حيضا والمختار انها ان
رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد
بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت اصفر او اخضر او تربية فاستحاضة
صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما
بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي
البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع ع
حقيقة قال الفاضل الرومي في الغاية ذكر في الذخيرة والفتاوى
المرغينانية والواقعات والحاوي وخير مطلوب وجامع الخلاطي في
المنافع والحواشي انه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت
صلوة كاملا ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط
الاستيعاب قال الزيلعي بعد ما اطلع على كلام الغاية ونقله وفي الكافي
لحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضا
ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم قال نص عامة كتب الحنفية كما تراه وكان
هو الاظهر واراد به الرد على الكافي بان كلامه يخالف لتلك الكتب اقول
لا مخالفة بينهما لان المراد بما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام
وقت صلوة عين ما ذكر في الكافي بدليل ان شراح الجامع الخلاطي قالوا في
شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت اي الانقطاع
الكامل معتبر في ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فاحتيج الى
حد فاصل فقدرناه بوقت الصلوة كما قدرنا به في ثبوت العذر ابتداء فان شرط
الثبوت في الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى آخره لانه انما يصير صاحب
عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضا فيه ويصلي خاليا عن
الحدث الذي ابتلي به وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا حكما

مطلب في ثبوت العذر

وآخرا حقيقة وهو صاحب العذر يتوضا لوقت كل فرض و
يصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء من فرض
ونفل وعند الشافعي يتوضا لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض
وينقضه اي وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله وعند زفر
دخوله وعند ابي يوسف كلاهما فيصلي المتوضي قبل الزوال الى
وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلي
بعد طلوع الشمس من توضا قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود
الخروج لا الدخول **باب تطهير الانجاس** يطهر المتنجس
ثوبا كان او غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها
كاللون والرائحة ان لم يشق زواله بان لا يحتاج الى الصابون و
نحوه فان الآلة المعدة لقطع النجاسات هي الماء فاذا احتيج الى
شيء آخر يشق عليه ذلك بالماء متعلق بقوله بزوال وبمايع مزيل
اي من شانه الازالة بان يكون اذا اعصر انعصر كالخل ونحوه
كماء الورد بخلاف نحو اللبن كالدهن فان فيه دسومة لا تنعصر
عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يزيل غيره ويطهر المتنجس عن
غيرها اي غير المرئية بالغسل الى غلبة ظن الطهارة فان غلبة الظن
من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل والعصر ثلثا في المنعصر اي من شانه
ان ينعصر كالثوب ونحوه مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بعده
طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة في الثوب لا يطهر
وتثليث الجفاف عطف على العصر اي وقدروه بالغسل والجفاف
في غيره اي غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس
فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما اقاموا اجراء الماء مقام
الغسل كما سياتي اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد ابدا
لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف يطهر بغسله
وتجفيفه ثلث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى فاذا
كانت الحنطة منتفخة واللحم يغلى بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه
ان تنقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم

Copyright King Saud University